

دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية
-دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و 2019-

The role of banking supervision in ending dangers threatening the banking system

Sample of study: BDL from 2015/2019

رحال عادل*¹، خوني راجح²

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، rahaladel82@gmail.com

² جامعة محمد خيضر بسكرة، khouni28302@yahoo.com

تاريخ التسليم: 2019/09/29، تاريخ المراجعة: 2020/08/02، تاريخ القبول: 2020/10/17

Abstract

المخلص

The international banking arena is witnessing several financial developments, which led to increased interest in banking supervision and financial control, the banking control in Algeria has witnessed a remarkable development to maintain the integrity and solidity of the banking system, as reflected by the attempt by the Bank of Algeria to apply the basic principles of BALE for effective banking supervision .
The success of the banking system depends mainly on the establishment of a banking commission more able to control and monitor banking operations.

Keywords : banking supervision, banking system, banking commission, BALE committee, banking risks.

تشهد الساحة المصرفية الدولية عدة تطورات مالية مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالإشراف البنكي والرقابة المصرفية، ولقد عرفت الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي.

تجسدت جهود النظام المصرفي الجزائري من خلال محاولة التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، حيث نجاح العمل المصرفي يتوقف على قيام هيئة رقابية قادرة على التحكم وكذا متابعة العمليات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، النظام المصرفي، اللجنة المصرفية، لجنة بازل، المخاطر المصرفية.

*المؤلف المراسل: رحال عادل، الإيميل:

rahaladel82@gmail.com

1. مقدمة:

أدى التقدم المذهل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى ظهور عالم مصرفي أهم سماته التحرير والانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصرفي، ونظرا لما تشهده الساحة المصرفية من تغييرات أصبح لابد من تفعيل الرقابة المصرفية (الأجهزة الرقابية).

إن اختلاف النظام المصرفي من دولة إلى أخرى فرضته سياسة الدولة ومقوماتها وأسسها الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن حتى التكنولوجيا، فالنظام المصرفي يعد المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة، فالجزائر كأى دولة أقدمت على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك وذلك بإصدار قانون النقد والقرض، وكان آنذاك بمثابة إقرار الجزائر باتفاقية بازل وكذا تعزيز البيئة المصرفية بالتنظيم الاحترازي دليل على إرادة هذه الدولة في تحقيق الاستقرار بالقطاع المالي.

فالرقابة المصرفية تعد جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، ويرتبط معيار قياس نجاح أي نظام مصرفي بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديها، فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية. من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر الائتمانية التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية؟

فرضيات الدراسة: تتلخص فرضيات الدراسة التي نريد اختبارها:

1. تعتبر القروض المصرفية الموجهة للقطاع العام أكثر أمانا من تلك الموجهة للقطاع الخاص.
2. عدم نجاعة الإجراءات المتخذة من طرف بنك التنمية المحلية في الحد من تقادم القروض المتعثرة.

أهداف الدراسة: ترمي الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

1. دراسة مدى قدرة الرقابة المصرفية في التحكم في المخاطر الائتمانية.

2. مدى فاعلية الأجهزة الرقابية في الكشف عن المخاطر الائتمانية.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة إلى استخدام المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي: كأسلوب مناسب لوصف الموضوع والتطرق لكل الجوانب الملمة به.

المنهج التحليلي: استعمل في جمع، عرض وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة.

2. ماهية الرقابة المصرفية وأهدافها

لقد أدى التطور في العمل المصرفي إلى الوقوع في عدة أزمات مالية، دفعت بالهيئات الدولية والمنظمات المصرفية إلى محاولة تنظيم العمل المصرفي وتأطيره من أجل تجنب الوقوع في الأزمات أو التخفيف من حدتها، حيث عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على العمل من أجل وضع قواعد ومعايير احترازية جديدة تعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي وكذا تجنب المخاطر التي تنتج عن ممارسته النشاطات المصرفية.

1.2 تعريف الرقابة وأهدافها:

1.1.2 تعريف الرقابة:

هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حدده الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتفويم، وتعني الرقابة من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة ' وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة. (عبد النبي، 2010، ص 53)

2.1.2 تعريف الرقابة المصرفية:

تعتبر الرقابة المصرفية مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيّر عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلًا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين. (الإمام & الشمري، 2011، ص 358)

أو مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الهيئات الرقابية المصرفية وفي مقدمتها البنوك المركزية من أجل المحافظة على سلامة وأمن الجهاز المصرفي.

وهذا التعريف يقودنا إلى ضرورة التعرف على الإشراف المصرفي الذي يقوم به أساسا البنك المركزي من أجل المحافظة على أموال المودعين وكذا تحقيق الاستقرار المالي. (بجياوي، 2018، ص 62)

3.1.2 أهداف الرقابة المصرفية: تختلف نظم الرقابة المصرفية من دولة إلى أخرى إلا أن الهدف منها أو الأهداف التي تصبو إليها متفق عليها وهي كالتالي:

❖ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتم ذلك بتجنب مخاطر الإفلاس أي الإشراف ومتابعة ممارسات المؤسسات المصرفية، وكذلك وضع القواعد الخاصة بكل من العمليات المحلية والدولية.

❖ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك عن طريق التأكد من الوضع المالي للبنوك ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لضمان القدرة على تمويل الأنشطة الاقتصادية والحيوية.

❖ حماية المودعين: ويتم ذلك بفرض السلطات الرقابية سيطرتها من أجل تجنب المخاطر المحتمل حدوثها في حالة عدم تنفيذ التزامات المؤسسات تجاه المودعين. (بن العرية، 2008، ص 03).

2.2 أنواع الرقابة المصرفية:

للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية كان ولا بد من اعتماد نظام للرقابة المصرفية، ورغم هدفها الموحد الذي يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل المشاكل والمخاطر الذي يتعرض إليها يمكن تقسيمها كالتالي:

1.2.2 تقسيم الرقابة حسب مصدرها: يمكن تقسيمها حسب المصدر إلى:

❖ الرقابة الداخلية: تؤسس هذه الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية وهي وظيفة تقييمية مستقلة، تقوم على فحص وتقييم الأنشطة وتشمل الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي

❖ الرقابة الخارجية: تعتبر هذه الرقابة مكملة للرقابة الداخلية، وتكون في العادة الرقابة الخارجية شاملة ويقوم بها أجهزة مستقلة أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها في القانون.

2.22. تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء: تنقسم حسب هذا المعيار إلى:

❖ الرقابة السابقة للتنفيذ: كما يطلق عليها مصطلح الرقابة المانعة أو الوقائية، ويعتبر الهدف الذي تسعى أن تحققه، حيث تعمل على توفير متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وبالتالي فهدفها الأساسي عدم الوقوع في الأخطاء أو على الأقل التقليل منها واكتشاف هذه الأخطاء قبل حدوثها مستقبلا.

❖ الرقابة أثناء التنفيذ: تعمل هذه الرقابة على تنفيذ العمل عن طريق تحديد الأخطاء ومحاوله تصحيحها فور حدوثها، وكذا تعمل على إلزام البنك أو المؤسسة المالية على احترام القواعد والمعايير الخاصة بالعمل المصرفي والتي يضعها بشكل مستمر بنك الجزائر.

❖ الرقابة اللاحقة للتنفيذ: كما تسمى رقابة المتابعة وهي لا تقوم بأي إجراءات إلا بعد حدوث الأمر فعلا فهي ذات طابع تصحيحي.

3.2.2 تقسيم الرقابة حسب المعايير:

❖ الرقابة على أساس الإجراءات: يقوم هذا النوع من الرقابة على مدى مطابقة التصرفات الصادرة عن المنظمات العامة مع مجموعة القوانين والقواعد والضوابط.

❖ الرقابة على أساس النتائج: تقوم على قياس النتائج النهائية التي تتوصل إليها المنظمات العامة، فهذا النوع من الرقابة غير مسؤول عن متابعة النشاطات بل يركز على النتائج المتوصل إليها.

4.2.2 تقسيم الرقابة من حيث نطاق عملية الرقابة:

❖ الرقابة الكاملة: يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية، حيث تعمل على معالجة ومراقبة جميع العمليات المتواجدة في الدفاتر والسجلات.

❖ الرقابة الجزئية: يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية، وهدفها الأساسي هو مراجعة وتدقيق الحسابات المصرفية للتأكد من سلامة وصحة المعلومات التي تم على أساسها إعداد الحسابات. (الصيرفي، 2006، ص ص462، 467)

3. مشاكل واختلالات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية

لا تزال المنظومة المالية والبنكية تشكل إحدى أهم الثغرات في الاقتصاد الجزائري، فعملية تعاني البنوك من عدة مشاكل تقف كعائق أمام تأدية البنوك لدورها نذكر بعضها منها فيما يلي:

1.3 المشاكل المتعلقة بالتسيير: تتمثل في:

1.1.3 علاقة البنوك بالخرينة: تقوم الخريضة العمومية بإصدار سندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية مما جعل البنوك تقف في مشاكل على مستوى التسيير عند القيام بعملية التطهير المالي، وبالتالي حدوث مشاكل على مستوى ميزانية وسيولة البنك، وبالتالي عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص والعجز في تخصيص المؤنات المقابلة لهذه الحقوق.

2.1.3 ضعف تسيير البنوك: فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد والمعايير العالمية الموضوعة من قبل لجنة بازل، وأصبح ملزما على البنوك الجزائرية ابتداء من سنة 1992، ووجب احترامها من قبل كل الهيئات المالية، فكان هذا بمثابة وضع حدود أمام البنوك فيما يخص منح القروض وهذا ما أثر على مجال التسيير البنكي، والذي يتميز بما يلي:

❖ ضعف مناهج تحليل درجة الخطر: حيث تواجه البنوك والمؤسسات المالية نقص الشفافية والدقة في الحسابات المقدمة إليها لضعفها في التحكم في تقنيات المحاسبة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية.

❖ نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط.

❖ البطء في طرق العمل والإجراءات.

3.1.3 ضعف المردود البشري: إن الاستثمار في العنصر البشري من أهم مقومات التنمية المستدامة، وبما أن فعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية كان ولا بد من تكوين

وتسيير الموارد البشرية، فالتسيير الجيد يسمح بتقديم خدمات ذات جودة ونوعية وبالتالي تعظيم الربح وعليه فعلى العنصر البشري الأخذ بالمعايير البنكية العالمية لضمان تسيير بنكي جيد، لكن نجد البنوك الجزائرية تعاني من:

- ❖ عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية.
- ❖ ضعف إجراءات الرقابة والإدارة.
- ❖ تدني نوعية الخدمات المصرفية المقدمة. (تمجدين & عراية، 2008، ص5،6)

2.3 المشاكل المتعلقة بتعبئة الادخار: تتمثل في:

1.2.3 غياب سياسة ادخار محفزة: وذلك نتيجة ضعف معدلات الفائدة والتي تستقر في مستويات دنيا، مما فسح المجال أمام السوق الموازية لتوظيف الأموال مقابل عوائد ذات مردود أحسن من توظيفها في البنوك.

2.2.3 غياب أدوات مالية جديدة: إن ادخارات الأفراد في أي اقتصاد ينتج من توفر وتنوع الأدوات المالية، وهذا ما نجده غائبا في الاقتصاد الجزائري وذلك على مستويين هما:

❖ على مستوى أدوات الادخار: إن غياب أدوات تجذب رؤوس الأموال هو عائق هيكلي يؤدي إلى ضعف في تعبئة موارد الادخار، وهذه الأدوات لن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق البورصة.

❖ على مستوى الأدوات البديلة للقروض البنكية: يتوجب على البنوك القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة تتمثل في:

- اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك.
- تنويع الخدمات.
- منح فوائد محفزة للأفراد.

3.2.3 ضعف تقييم المخاطرة: إن درجة تقدير المخاطرة في البنوك الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقدة، وهذا راجع إلى:

- ❖ معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل في التسيير؛
- ❖ عجز في الهياكل المالية؛

❖ العجز في تحقيق فوائض؛

❖ عدم الاستقرار في محيط المؤسسة؛ نقص في المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية. (رحال، 2011/ 2012، ص 84،85)

4. متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في الجزائر مع المعايير المصرفية العالمية

1.4 الإطار العام لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة:

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات نذكر منها: إصلاحات 1986، إصلاحات 1988 وإصلاحات 1990 وكانت هذه الأخيرة أهمها وذلك بصدور قانون النقد والقرض الذي سعى إلى تكيف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، وهذا ما اعتبره العديد من الخبراء بمثابة اعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية، وبالتالي إقرار الجزائر بوثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل سنة 1997 والتي تم تنفيذها في أبريل 2006، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إرادة هذه الدولة على دعم ثقة المدخرين المحليين والأجانب بالمنظومة المصرفية الجزائرية والرغبة في تحقيق الاستقرار بالقطاع.

ومن أجل جودة وفعالية عملية الرقابة أصدرت لجنة بازل خمسة وعشرين مبدأً تتدرج ضمن سبع مجموعات، وعلى كل جهاز مصرفي احترامها والتقيدها بها كمرجع أساس. (الربيعي & راضي، 2013، ص ص 83،84).

أما عن شأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية فقد حدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي لئلا يتناسب مع هذه المبادئ، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية:

1.1.4 الشروط الواجب توفرها لضمان رقابة مصرفية فعالة:

❖ المبدأ الأول: عبارة عن مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل بناء بنية تحتية قوية ومتطورة قادرة على حماية المنظومة المصرفية والنظام المالي ككل ومن ضمن الخصائص الواجب توفرها ما يلي:

• استقلالية الجهة القائمة على وضع القواعد والمعايير الرقابية.

- وضع قوانين ذات كفاءة عالية قادرة على تنظيم الأعمال المصرفية.
- بناء نظام مصرفي قادر على التأقلم ومواجهة المشاكل والمخاطر المصرفية التي قد تحدث.
- يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية. (المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10)
- إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة في حقها (المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10)

2.1.4 منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك: يتضمن المبادئ من 02 إلى 05 حيث:

- ❖ حسب المبدأ الثاني: يجب عد إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت فعلا تمارس العمل المصرفي، وهو ما حددته المادة 126 من قانون النقد والقرض التي تمنع على كل مؤسسة ما عدا البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.
- ❖ المبدأ الثالث: تطرق هذا المبدأ إلى شروط ممارسة العمل المصرفي والمواد التالية من التشريع الجزائري توضح ذلك:

- المواد 45، 127 و 131 من قانون النقد والقرض 90-10 بالإضافة إلى التعليم رقم 04-2000 تحدد العناصر المكونة لملف منح الاعتماد.
- المواد 135 و 136 من قانون النقد والقرض 90-10 تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الاتجاهات الفعلية للنشاط.
- ❖ المبدأ الرابع: يجب مراقبة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك، وهو ما حددته المادة 139 من قانون النقد والقرض 90-10 والتي تنص على ضرورة الموافقة من قبل محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية.
- ❖ المبدأ الخامس: منح المراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة حيازات واستثمارات البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر ولا تعوق مسار الرقابة الفعالة، وهذا ما حددته المادة 94 من قانون النقد والقرض التي تمكن البنك المركزي من طلب بيانات شهرية مفصلة فضلا عن الحسابات السنوية.

3.1.4 الترتيبات والقواعد الاحترازية: يتضمن المبادئ من 06 إلى 15 نتناولها بشئ من التفصيل فيما يلي:

- ❖ المبدأ السادس: على الرقابة المصرفية اعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك)*، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون النقد والقرض وهي: يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم.
- ❖ المبدأ السابع: النظام الرقابي مستقل في تقييمه لسياسات البنك.
- ❖ المبدأ الثامن: ضرورة تأكد المراقبين المصرفيين من تبني البنك سياسات وإجراءات كافية وفعالة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، وهذا مبين في التعليمات رقم 91-34 والتعليمات رقم 94-74 من التشريع الجزائري.
- ❖ المبدأ التاسع: يجب أن يكون لدى البنك نظام معلومات كفاء وهذا ما حدد في المادة 02 من النظام رقم 91-04 الخاص بنسبة تقسيم المخاطر والمادة 06 من النظام رقم 92-09.
- ❖ المبدأ العاشر: على المراقبين وضع حد لعملية الإقراض، وأي تجاوز عن هذا الحد سيكون بمثابة مؤشر للمراقبين على ازدياد المخاطر في البنك، وهذا ما توافق مع التعليمات رقم 99-02 المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة للبنك أو المؤسسات المالية.
- ❖ المبدأ الحادي عشر: على السلطات الرقابية التأكد من قدرة البنوك على متابعة عمليات الإقراض والاستثمار.
- ❖ المبدأ الثاني عشر: على السلطات الرقابية وضع نظام دقيق لمتابعة ومراقبة مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.
- ❖ المبدأ الثالث عشر: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظام شامل لإدارة المخاطر.

* هي النسبة التي تحسب مقدار رأس المال الذي يجب أن يكون لدى البنك كنسبة مئوية من إجمالي أصوله المعدلة وفقا للمخاطر، يستخدم هذا الحساب لتحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال الذي يجب أن تحتفظ به البنوك في حالة حدوث خسائر غير متوقعة. وقد تم تحديد الحد الأدنى من المتطلبات في اتفاقية بازل 1988 لتكون نسبة كوك هي أكبر من أو تساوي 8%.

❖ المبدأ الرابع عشر: يتعلق هذا المبدأ بالرقابة الداخلية للبنوك وهو ما يتماشى مع النظام رقم 03-02.

❖ المبدأ الخامس عشر: يتوافق مع النظامان رقم 01-92 ورقم 02-92 حيث يفرضان على البنوك والمؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.

4.1.4 طرق الرقابة البنكية المستمرة:

❖ المبدأ السادس عشر: ضرورة الجمع بين الرقابة الداخلية والخارجية، وهو ما حددته المادة 147 من قانون النقد والقرض.

❖ المبدأ السابع عشر: يتناول هذا المبدأ ضرورة وجود اتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف، وهو ما حددته المادة 94 من قانون النقد والقرض.

❖ المبدأ الثامن عشر: منح المراقبين صلاحية تجميع وفحص وتحليل التقارير، وهذا ما يتوافق مع المادة 150 من قانون النقد والقرض من التشريع الجزائري.

❖ المبدأ التاسع عشر: يتوافق مع المادة 148 من قانون 90-10 الذي يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق المراقبين الخارجيين.

❖ المبدأ العشرون: قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي وطبق هذا المبدأ في المادة 166 من قانون النقد والقرض.

5.1.4 توافر المعلومات:

❖ المبدأ الحادي والعشرون: يتضح هذا المبدأ في المادتين 166 و 167 من قانون النقد والقرض ومن خلال الأنظمة التالية:

• رقم 08-92 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

• رقم 94-18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة.

- رقم 92-09 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية.
- رقم 97-01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

6.1.4 السلطات الرسمية للمراقبين:

❖ المبدأ الثاني والعشرون: المتعلق بإمكانية المراقبين المصرفيين اتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي انتهاك للقواعد التنظيمية وهو ما حددته المادة 140 من قانون النقد والقرض والتي تنص على إمكانية مجلس النقد والقرض إصدار مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية.

7.1.4 العمليات المصرفية عبر الحدود:

❖ المبدأ الثالث والعشرون: على المراقبين المصرفيين تطبيق الرقابة العالمية الموحدة، والمادة 151 من القانون 90-10 تبين تطبيق هذا المبدأ، رغم أن البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ليس لها نشاط واسع في الخارج وهو ما يدل على عدم التطبيق الفعلي للمادة.

❖ المبدأ الرابع والعشرون: تحتاج الرقابة الموحدة إلى وجود اتصال وتبادل للمعلومات بين المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية.

❖ المبدأ الخامس والعشرون: يهدف أيضا لتعميم رقابة موحدة وتوفير المعلومات المطلوبة للمراقبين المصرفيين، وهو مطبق من خلال نصوص المواد 128 و 131 و 130 من قانون النقد والقرض بالإضافة إلى التعليمات 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي. (زيدان & حبار، 2008، ص ص: 17، 14)

2.4 فعالية الأجهزة الرقابية في مواجهة المشاكل المصرفية في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية:

من أجل توضيح فكرة الرقابة المصرفية وبهدف الوقوف على مدى فعالية الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، وعملية تجسيدها على أرض الواقع قمنا بدراسة ميدانية على مستوى الإدارة العامة لمؤسسة مصرفية عمومية جزائرية وقمنا بطرح مجموعة من التساؤلات على بعض الإطارات العاملة بالمصرف التي يمكن أن تجيب على الإشكالية المطروحة.

إن الرقابة الداخلية تقوم بها الأجهزة الرقابية الداخلية التابعة للمؤسسة المصرفية أو الجهة المتعاقدة معها حيث يوجد على مستوى الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة مصرفية جهاز رقابي داخلي تختلف تسميته من مؤسسة مصرفية إلى أخرى.

بحيث يكون لدى هذه الهيئة عدد من الكفاءات والإطارات اللذين يتولون عملية مراقبة السير الحسن لنشاط المصرف، موزعين على كامل مستوى كل الإدارات الجهوية وكذا كل الوكالات التابعة للمصرف عبر كامل التراب الوطني.

كما يتعاقد المصرف مع مراقبي حسابات (CAC (commissaire au compte يقومون بالتدقيق في مختلف حسابات المصرف ويقومون بإعداد تقارير خلال كل ثلاثي وسداسي وكذا سنوي أي ما يسمى Rapport de commissaire aux compte

أما عن عملية الرقابة من الخارج فهي تلك الرقابة التي تقوم بها الجهات الوصية والمخولة قانونا وهي:

- ❖ رقابة البنك المركزي
- ❖ رقابة المفتشية العامة للمالية
- ❖ رقابة المجلس الأعلى للمحاسبة

كما قد تطلب تقارير خبرة من جهات أخرى متخصصة في المجال المصرفي على الرغم من وجود أجهزة رقابية داخلية وخارجية تقوم بمتابعة نشاط المؤسسات المصرفية الوطنية إلا أن الملاحظة أن نشاط هذه الأجهزة بقي غير متحكم فيه ولم يكن بالكفاءة اللازمة وهذا ما انعكس على الوضعية العامة للنظام المصرفي الجزائري حيث بعد التدقيق في نشاط أحد البنوك العمومية الوطنية اتضح ما يلي:

جدول رقم 1: جدول يبين وضعية القروض غير المسددة من قبل عملاء البنك خلال الفترة 2015-2018

الوحدة: مليون دج

السنوات	عدد الملفات	القروض المستحقة الدفع	المبالغ المحصلة	معدل التحصيل
2015	37 451	57 106, 948	31 209, 254	55%
2016	50 731	71 417, 141	26 518, 267	37%
2017	61 242	93 433, 649	29 880, 588	32%
جوان 2018	67 223	103 499, 008	25 694, 096	25%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات من التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية

من الملاحظ أن عدد الملفات التي استفادت من القروض البنكية في تزايد مستمر عبر السنوات الأربع المتتالية الأخيرة، وفي المقابل نجد أن نسبة تحصيل هذه القروض في تذبذب وهبوط مستمر، مما يجعلنا نطرح تساؤلات حول دور الأجهزة الرقابية وبالتحديد دور خلية إدارة المخاطر المصرفية المتعلقة بمتابعة القروض.

يتضح جليا من خلال الجدول أن نسبة التحصيل في تدني مستمر وهو المشكل الذي تعاني منه معظم المؤسسات المصرفية التجارية العمومية وهذا نتيجة عدم قيام الأجهزة الرقابية بالدور المنوط بها على أكمل وجه، ويعود السبب في ذلك إلى إهمال الدور الرقابي في البنوك وكذا عدم توفر الأجهزة الرقابية على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة. بالإضافة إلى عدم لشفافية في الإفصاح على المعلومات والبيانات

السنوات	القطاع الخاص			القطاع العام		
	عدد الملفات	القروض المستحقة الدفع	المبالغ المحصلة	نسبة التحصيل	نسبة التحصيل	المبالغ المحصلة
2015	37407	56432,863	29412,525	52%	267%	1796, 729

143%	1744, 353	1223,264	50	35%	24773,914	70193,877	50681	2016
64%	3901, 505	6104,517	53	30%	25979,083	87329,132	61189	2017
183%	10120, 463	5520,785	55	16%	15573,633	97978,223	67168	جوان 2018

الجدول رقم 2: جدول يوضح حالة القروض المستحقة الدفع في القطاعين العام والخاص

الوحدة: مليون دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات من التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية يتضح من الجدول أعلاه أن عدد الملفات المستفيدة من القروض في تزايد مستمر على مدى سنوات فترة الدراسة سواء في القطاعين العام والخاص وباعتبار سنة 2015 هي سنة أساس نجد أن معدل الاستفادة من القروض في القطاع الخاص أعلى بكثير منه في القطاع العام حيث نجد:

نسبة الاستفادة = عدد ملفات القطاع الخاص / مجموع الملفات في القطاعين سنة 2015 نسبة الملفات المستفيدة في القطاع الخاص تمثل 99,88% من مجموع عدد الملفات في القطاعين.

سنة 2016 نسبة الملفات المستفيدة في القطاع الخاص تمثل 99,90% من مجموع عدد الملفات في القطاعين.


سنة 2017 نسبة الملفات المستفيدة في القطاع الخاص تمثل 99,91% من مجموع عدد الملفات في القطاعين.

مما سبق نجد أن نسبة الملفات المستفيدة في القطاع الخاص تهيمن على الاقراض في بنك التنمية المحلية خلال فترة سنوات الدراسة.

باعتبار سنة 2018 هي سنة مقارنة يتضح من خلال قراءة الجدول المتعلق بتقسيم القروض في القطاعين العام والخاص ما يلي:

القروض المستحقة الدفع: تمثل المبالغ المستحقة الدفع في القطاع الخاص 97 978, 223 مليون دج بمعدل 94,5% من مجموع الاقراض في مقابل 520, 7855 مليون دج بالنسبة للقطاع العام أي بمعدل 5,5% من مجموع الاقراض.

الشكل 1: تمثيل بياني للمبالغ المستحقة في كل من القطاع العام والخاص
الوحدة: مليون دج




المصدر: من إعداد الباحثين

الاستفادة من القروض المصرفية: في القطاع الخاص تفوق بكثير نسبة الاستفادة منها في القطاع العام حيث نجد مثلا في سنة 2018 عدد الملفات المستفيدة من القروض في القطاع الخاص 67 168 ملف مقابل 55 ملف في القطاع العام. (كما هو موضح في الشكل التالي):

الشكل رقم 2: تمثيل بياني لعدد الملفات المستفيدة من القروض لسنة 2018 في كل من القطاع العام والخاص

الوحدة: ملف



المصدر: من إعداد الباحثين

نسبة التحصيل: نسبة التحصيل في القطاعين العام والخاص نجد نسبة التحصيل في القطاع العام تصل إلى 183 % في حين أن هذه النسبة في القطاع الخاص لا تتجاوز 16%.

4. تحليل النتائج: من خلال تطرقنا للجانبين النظري والتطبيقي وبالموازاة مع اختبار الفرضيات يمكن عرض النتائج التالية:

- انعدام الكفاءة والفعالية في الهياكل الرقابية للحد من المخاطر المصرفية.
 - يعد القطاع الخاص أكبر مصدر للمخاطر المصرفية.
- وهذا ما يعكس صحة الفرضيات المطروحة سابقا.

5. خاتمة:

مما لا شك فيه أن الجزائر بذلت عدة مجهودات لتطوير وترقية المجال المصرفي والنهوض به بقوة لدفع عجلة الاقتصاد، ومن أجل ذلك وجب تكثيف الجهود من أجل الرقي بالنظام المصرفي و تعد الرقابة المصرفية ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى عنها في قيام الأنظمة المصرفية، كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة هذه الأخيرة ورغم ما أبدته الرقابة المصرفية إلى حد ما من فعالية إلا أنه مازالت تتخللها عدة نقائص خاصة أمام التطورات و التغيرات في الأسواق العالمية ، ولا يخف على أحد الجهود المبذولة من قبل الجزائر لترقية وتطوير الرقابة المصرفية وذلك بهدف الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات:

- تحسين وتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- تكثيف الزيارات الميدانية للموظفين المخول لهم بعملية الرقابة بصفة مستمرة ومنظمة.
- ضرورة إصدار أنظمة رقابية فعالة ومتطورة قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في الأسواق المالية.
- وجوب تكثيف العمليات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية من طرف الأجهزة المستقلة وإعطائها نوع من الاستقلالية الحقيقية، وعدم التدخل في الأعمال التي تقوم بها.
- اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل.
- اعتماد المؤشرات المالية والمصرفية التي تمكن من قراءة المخاطر المصرفية.

1. عبد النبي، محمد امين. (2010). الرقابة المصرفية. الأردن: زمزم ناشرون وموزعون.
2. الصيرفي، عبد الفتاح محمد. (2006). إدارة البنوك. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
3. الربيعي، حاكم محسن؛ راضي، حمد عبد الحسين. (2013). حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
4. رحال، عادل. (2012). تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر. العلوم الاقتصادية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة: الجزائر.
5. يحيوي، محمد. (2018). تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية- دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية-. العلوم الاقتصادية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرحات عباس سطيف: الجزائر.
6. التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية. (جوان 2018). الجزائر.
7. الإمام، صلاح الدين محمد أمين؛ الشمري، صادق راشد. (2011). تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFT. مجلة الإدارة الاقتصادية. 358.90.
8. زيدان، محمد؛ حبار، عبد الرزاق. (مارس 2008). متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية الراهنة. إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح: ورقلة.
9. تمجدين، نور الدين؛ عرابة، الحاج. (مارس 2008). تحديث القطاع المصرفي في الجزائر-الإستراتيجية والسياسة المصرفية-. إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح: ورقلة.
10. بن العريّة، حسين. (مارس 2008). الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية-. إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح: ورقلة.